

ان كان اخره فقر فاعند وان كان اخره هر من فاشتر وان كان اخره شغل ففرغ العبادت
وان كان اخره فقرا قبل بقلبه المطاعك فان يرى في القرن الاول سجودا وهو العبد فانت مملو
من الناس عيشون سنة السرح ويزدجون فيها الى الجامع كما يام العبد حتى ان يرى ذلك ففصل
اول بدعة احدثت في الاسلام ترك اذكار الى الجامع ودين لا يستحق المؤمنون من اليهود و
انصارى وهم يذكرون الى البع والكنائس يوم السبت والاحد ومن طلاء بلديا فيف يكرهون
الى الاسواق للبيع والريح فلو لا يسا بقهر طالب ربح اخره ويقال ان الناس يكونون في ثلثه عند
المنظر الى وجه الله تعالى على قور بكرهم الى الجنة ويخلوا بين مسعودا جامع فزى ثلثه نفوس سيقوا
الذكور فاعتم لذلك وجعل يقول لنفسه معا تبارك اربع اربعة وما رابع اربعة تسع
في هيئة الرخول فيدينون لا يتخبرون ان الناس ولا يعرفون ابيهم والقبور يستعمل ذلك عليه فقد
ورد وعيد بشي في تخيل الرقاب وهو ان يجعل حسرا يوم القدر يتفاهه الناس لمخيل الرقاب
سحاب الناس وروى ابن جرير مرسل ان النبي صلى الله عليه وسلم يتعنا وهو يخيف يوم الجمعة
ان راح رجلا يتخيل رقاب الناس حتى قدوم جلس فلما مضى الى مسال الله على يوم الجمعة
عارضه رجل حتى تغير فقال عليه الصلاة والسلام يا فلان ما متعك ان تجتمع اليوم معنا
فقال يا بنى الله فرجعت فقال صلى الله عليه وسلم اوله اوله يتخيل رقاب الناس انما يربط
انما اصبر على وفي حديث مسند ابنه صلى الله عليه وسلم قال ما متعك ان تصلى معنا
فقال اوله ترى فقال صلى الله عليه وسلم رايتك اذ كنت اى تاخرت عن الكور
اذت المقصود ومهما كان الصنف الاول ممترو كما خالجا فلان يتخيل رقاب الناس لانهم
ضيقوا حقهم وتركوه وهو موضع الفضيلة قال الحسن تخطوا رقاب الذين يقعون على ابي
الجامع يوم الجمعة فانهم لا همومة لهم واذا لم يكن في العبد الا من يصلى فينبغي ان لا يصلى
فانه تكليف جواب في غير صلوة ان لا يعرف يدي الناس ويصلى وهو في ثلثه
من اسطوا في اوجها بعد حتى لا يترون بين يدي اى يدي المصل فان ذلك لا يعطيه الصلوة
وكذا من هو عنه قال صلى الله عليه وسلم لان يقف احدكم اربعين سنة خير له من ان يعرف يدي
المصل وقال صلى الله عليه وسلم لان يكون الرجل ما دنا او مدا ان ذروه الرياح خير له من ان يعرف
بين يدي المصل وسوى في حديث اخر بين المار والمصل حيث صلى على ابي رقيق او عرف الرقع
فقال لو يعلم المار بين يدي المصل والمصل ما علمها في ذلك كما ان يقف اربعين ساعة
خير له من ان يعرف بين يديه ولا اسطوانة والطاير والمصل المرفق حتى المصل عن اجتناب
فينبغي ان يد شعق قال صلى الله عليه وسلم ليدفد فان اى فليد فقلنا انى فليد فقلنا انى فليد فقلنا انى
شيطان وكان ابو سعيد الخدرى يد فع من يعرف بين يديه حتى يصير على راسه تعالى بل الرجل
واستعدى عليه هر وان فيمن وان النبي صلى الله عليه وسلم امره بذلك فان لم يجد
اسطوانة فليصحب بين يديه شيئا طولا قد لا يراى ليكون ذلك علامة شدة

ان يطلب

ان يطلب الصنف الاول فان فضله كثيرا ذكرناه وفي الخبرين غسل واعتسل بكرهوا بكم ودين الاما
واسته كان له ذلك كتابه طاب بين اليقين وزيادة ثلاثه ايام وفي ذلك امر غفر الله له ان الجنة الاخرى
وقد اشترط في بعضها ولم ينفذ رقاب الناس ولا يغفل في طلب الصنف الاول عن تكلمه اورد اولها انما
كان يرى يقرب الخيط منكم ايجر عن تغييره من ليس حر من الامام او غيره او صلوة في سلاح كثير
ثقيل شغل او سلاح من قب او غير ذلك مما يجب فيه الا كما اذا تناظر له اسلم واجمع لله فعل ذلك
ساجدة من العلى وطبا للمسلمة قيل لبشر من الحارث بن مالك تكرر قوله ان الصنف فقال
انما يراى رقاب القلوب لا قرب الاجساد وانشاء ذلك اسلم لقلبه ونظر سفان الثوري
الى شعيب بن حرب عن ابنه يسمع الخيط من ابي جعفر فلما فرغ من الصلوة قال شغل قلبك تركك
من هذا هل امنت ان تسمع كلاما يجب عليك الخاره فلا تقوم به ثم ذكر ما احدثوا من لبس السواد فقال
يا ابا عبد الله اليس في الخياط قال فاستمع فقال ذلك الخياط والراشد بن المهديين فاما
هو ولا وكلما بعدت عنهم ولو تنظر اليهم كانت اقرب الى الله عز وجل وقال سعيد بن عامر صلوت
الى جنب الى الترداء وتجعل يتناظر في الصلوة حتى كنا في اخر صنف فلما صلينا قلت له اليس يقال
خيرا للصوفى ولما فقال نعم لان هذه امر حرجومة منظو واليهما من بين الامه فان اذنته تعالى
اذا نظر الى عبد الصلوة عفر له ومن رآه من الناس فانما تاخرت رطبا وان يغفر بواحد منهم
ينظر الله تعالى اليه وفي بعض الروايات انك قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم قال ذلك في
تاخر على هذه النبي ايشا واظلمها الحسن الخلق فلا باس وعنه فاما قال اعال بالنبات ثانيا
انها ان يعين مقصورة عند الخيط مقطرة عن الخيط للسلاطين فالصنف الاول محبوب ولا فقد
كوه بعض العلماء دخول المقصورة وكان الحسن وغيره في رصليا في المقصورة ورواها اقصر
على السلطان وهو بدعة احدثت بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم في المساجد وليس مطلق
تجميع الناس وقد اقطع ذلك عز خلا فزا معا رية وصل اثنى بن مالك وعمران بن حصين في المقصورة
وهو يكون هو ذلك طلب القرب ولعل الكراهية تختم بها لولا التخصيص والمنع فاما مجرد
المقصورة اذا لم يكن منع لا يوجب كراهة فانها ان المنبر يقطع بعض الصوفى وانما الصنف
الاول التواضع المتصل الذي في قنا والمنبر وما على طريقه مقصود وكان الثوري يقول الصنف الاول
هو الخراج من بين يدي المنبر وهو مقدر لا تومتصل ولا ان الجاهل فيد يقابل الخيط ويستمع منه
فلا بعد ان يقال الا قرب الى القبلة هو الصنف الاول ولا يراى هذا المعنى وكوه الصلوة فالاسواق
والرحاب الخا رجعت من المنبر وكان بعض القراء يضرط الناس ويقيمهم من الرحاب ان
يتقطع الصلوة عن خروج الامام ويقطع الكلام ايضا بل يستعمل بجواب الموزون ثم استباح
الخطبة ورجعت عادتم بعض العوام بمجد عند قيام المؤذنين ولا يثبت لواصل في
خبره ولا تتركه ان وافق للسجود تلاوة فلا باس ان يجوزها فان وقت فاضل ولا يحكم
بغير هذا السجود فانه لا سبب لغيره وقوروى عن علي وعنه رضي الله عنه
انهم اقالوا من استمع وانصت فلما اجران ومن لم يسمع وانصت فله اجر ومن سمع ولفا